

# أحيانا يحتلم الشخص ولا يغتسل لشدة البرد فهل يجوز التيمم وما نواقض التيمم وهل تصح صلاة فرضين بتيمم؟

عبدالله الغديان

يسأل عن التيمم يقول يحدث احيانا ان يحترم الشخص ليلا ولا يستطيع ان يغتسل آلا لشدة البرد آلا او لا يعذر فيضطر الى التيمم.

سؤال هل يجب عليه ان يغتسل اذا اراد صلاة الظهر بعد ذلك؟ ام يمكنه ان يصلى الظهر بدون - [00:00:00](#)

حاجة للغسل. اه هذا سؤاله ويوافقه في هذا سؤال اخر مستمع اخر قول ما هي نواقض التيمم؟ وهل للشخص ان يصلى فرظين بتيمم واحد اه الجواب عن السؤال الاول وهو - [00:00:18](#)

ان الشخص اذا عرظ له ما يوجب الاغتسال الاحتمال وكان اغتساله ينشأ عنه ضرر عظيم عليه يعني يحصل فيه مشقة خارجة عن المعتاد فانه يرخص له في ان يتيمم لتلك الصلاة - [00:00:39](#)

وعلى هذا الاساس اذا رجال هذا المانع فانه يغتسل ويصلى باغتساله الصلوات المقبلة واما الصلاة التي صلاتها بالتيمم فانه لا يعيدها وقد ذكر في سؤاله اعدارا اخرى وكلمة اعدار اخرى - [00:01:14](#)

هذه دائرتها واسعة ولا يمكن الاجابة عليها على اساس التعقييد الذي سبق وهو انه اذا كان الاغتسال يضره يعني يحصل عليه ظرر او انه لم يوجد الماء اصلا. فحينئذ او وجده بشمن باهظ. فحينئذ اه بامكانه - [00:01:43](#)

ان يتيمم. فاذا زال العذر يغتسل هذا بالنسبة للجواب عن السؤال الاول. اما بالنسبة للجواب عن السؤال الثاني فمن وجهين. اما اما الوجه فمن ناحية نواقض التيمم. التيمم ينتقض بنواقض الوضوء. اذا حصل ناقض من نواقض - [00:02:08](#)

الوضوء فانه ينتقض التيمم. واما بالنسبة للصلاة فانه اذا تيمم يعني هذا هو الوجه الثاني. فانه اذا تيمم فانه يصلى صلاتين او ثلاثة. حتى يحصل ما ينقض تيممه. وبالله التوفيق. بارك الله فيكم - [00:02:33](#)